

Distr.  
GENERAL

A/RES/49/235  
24 March 1995

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/817/Add.1)]

٢٣٥/٤٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وآخرها القراران ٩٥٧ (١٩٩٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٩٦٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٤/٤٧ ألف وباء المؤرخين ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن تمويل العملية، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٤٠/٤٨ بء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمقرر ٤٦٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف العملية تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/49/649 و Add.1 و 2.

(٢) A/49/849.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن العملية، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٣٨ ٨٣١ ٦٢ من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد النفقات إلى البلدان المساهمة بقوات ومعدات، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للعملية فوراً وبالكامل؛

٤ - تعرب عن بالغ القلق إزاء تأخر تقديم الوثائق، وخصوصاً تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ أيار/مايو إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

٥ - تعرب عن القلق إزاء التأخر في دراسة وتسوية المطالبات بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات والمقدمة من البلدان المساهمة بقوات؛

٦ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧)</sup>؛

٧ - تعرب عن بالغ القلق لأن عدم تسديد الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة فوراً وبالكامل يندرج بترك الحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق بلا أموال سائلة تكفي لسداد التزاماته، وخاصة بالنسبة للبلدان المساهمة بقوات؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكشف جميع الإمكانيات لضمان تسديد التكاليف فوراً إلى البلدان المساهمة بقوات ومعدات:

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق مبلغاً إجماليه ٤٠ مليون دولار (صافيه ٣٠٠ ٠٥٣ ٣٩ دولار) لتصفية العملية للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، متضمناً صلاحية الالتزام بـ ٢٥ مليون دولار، التي أذن بها بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٤٠ ب.ء، رهناً بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية:

١٠ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الذي إجماليه ٤٠ مليون دولار (صافيه ٣٠٠ ٠٥٣ ٣٩ دولار) للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ ب.ء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ أ.ف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ أ.ف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ أ.ف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٤<sup>(٣)</sup> على جزء من ذلك المبلغ، أي على ما إجماليه ٤٠٠ ٥٢٩ ١٣ دولار (صافيه ٢٠٠ ٢٠٩ ١٣ دولار)، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥<sup>(٤)</sup> على المبلغ المتبقي، أي على ما إجماليه ٦٠٠ ٤٧٠ ٢٦ دولار (صافيه ١٠٠ ٨٤٤ ٢٥ دولار) الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥:

١١ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٩٤٦ دولار والموافق عليها للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛ أي ٢٠٠ ٢٢٠ دولار، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠٠ ٦٢٦ دولار، وهو المبلغ المتبقي الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥:

١٢ - تقرر أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٤٥٨ ٤ دولار (صافيه ٩٠٠ ٢٥٨ ٤ دولار)، بالنسبة للعملية للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤:

(٣) انظر القرارين ٢٢١/٤٦ أ.ف و ٢٢٣/٤٨ أ.ف والمقرر ٤٥٦/٤٧.

(٤) انظر القرار ١٩/٤٩ ب.ء.

١٣ - تقرر أيضا أن يتم التصرف في أصول العملية على أساس المبادئ والسياسات التالية، الواردة حسب الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام أن يشرع في التصرف في أصول العملية تبعا لذلك:

(أ) بالنسبة لجميع المعدات التي تلبى احتياجات عمليات أخرى للأمم المتحدة ويكون نقلها مجديا من حيث التكلفة، تنقل إلى تلك العمليات أو يحتفظ بها كاحتياطي لاستخدامها في عمليات مقبلة؛

(ب) تنقل المعدات الأخرى إلى مؤسسات الأمم المتحدة وكذلك إلى المنظمات غير الحكومية الوطنية منها والدولية العاملة بالفعل في موزامبيق أو التي بصدد إقامة وجود لها هناك، بناء على طلبها ومقابل رصيد دائن مناسب في الحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛

(ج) بالنسبة لأي معدات متبقية لا يمكن نقلها، يتم بيعها تجاريا على أساس "بحالتها وفي موقعها" وفقا لإجراءات الأمم المتحدة المتبعة؛

(د) بالنسبة للأصول أو المنشآت التي لا يمكن تفكيكها، بما فيها منشآت المطارات، يتم إهداؤها إلى حكومة موزامبيق؛

١٤ - تقرر كذلك قبول اقتراح الأمين العام الداعي إلى التبرع ببعض الأصول إلى برنامج إزالة الألغام، حيث يكون نقلها غير مجد من حيث التكلفة ولا يمكن تمويله من التبرعات؛

١٥ - تحيط علما بتعليقات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٦ من تقريرها<sup>(٣)</sup> وبأنه سيعاد النظر في إمكانية وضع إجراءات لتقدير وتحويل تكاليف أصول العملية خلال مناقشة تقرير الأمين العام، المطلوب من قبل الجمعية العامة في قرارها ٢٢٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والواجب تقديمه في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وتؤكد أن أي قرار بشأن منهجية تحويل تكاليف العملية سيأخذ تبعا لذلك؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة بحلول ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، وفي إطار تقرير الأداء المتصل بتصنيف العملية، تقريرا آخر عن التصرف في أصول العملية وخصومها؛

١٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى العملية نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما يكفل أن تدار، تحت سلطة ممثله الخاص، على نحو منسق وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقا للولاية ذات الصلة، جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعملية، وأن يدرج في تقريره عن تمويل العملية معلومات عن الترتيبات المتخذة في هذا الصدد؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان "تمويل تصفية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق".

الجلسة العامة ٩٨  
١٠ آذار/ مارس ١٩٩٥